



عم التأخير في إجاز العمل

يلزمه المقاول كذلك بإن يجزء العمل في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على هذه مجدبة فالواجب أن يجزءه في المدة المعقولة التي صمم بالجزء نظراً لطبيعة ومقدار ملخصه من ذلك ، وحسب عرف الخبرة وما يعرفه رب العمل من مقدرة المقاول ووسائله .

الفرع الخامس

جزاء الإخلال بالالتزام المقاول بجزء العمل

إذا أخل المقاول بالتزامه من إجاز العمل على التفصيل الذي قدمه ، إما أن يطلب التنفيذ العاجلي وإما أن يطلب الفسخ التعريض في الحالين إن كان له مخصوص بعد إنذار رب العمل المقاول

يطلب رب العمل التنفيذ العاجلي ، بشرط أن يكون ذلك لا يزال ممكناً فإن كان العمل المطلوب إجازه عملاً روتينياً في شخصية المقاول ، كعمل تصميم أو رسم ، وأصر المقاول على الامتناع عن التنفيذ ، جاز لرب العمل الالتجاء إلى طريقة التنفيذ المالي إذا كانت هذه الطريقة مجدية ، وإلا لم يعن أمامه عذر الفسخ والتعريض . أما إذا كان العمل المطلوب إجازه ليس لشخصية المقاول فيه اعتبار ، كإكمان بدء أو صنع أثاث أو فرميم منزل ، جاز لرب العمل أن يطلب فرخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام بواسطة مقول آخر على نفقة المقاول الأولى إذا كان هذا التنفيذ ممكناً ، ويجوز في حالة الاستعجل ، كما هو الأمر في فرميم منزل قبل السقوط ، أن يغدر رب العمل الالتزام على نفقة المقاول دون فرخيص من القضاء .

وقد يغدر رب العمل فسخ عقد المقاولة ، إذا كان الإخلال بالالتزام جديداً بحيث يبرر الفسخ سواء طلب رب العمل التنفيذ العاجلي أو الفسخ ، كلن له أن يطلب تعويضاً عنضرر الذي أصابه من جراء إخلال المقاول بتنفيذ التزامه ، وذلك طبقاً للقواعد العامة .